

68- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن - 00:00:00

قال باب اذا صلی خمسا وتعلمون انه الفريضة ليس من الصلوات ما تكون خمس ركعات مما افترضه الله عز وجل علينا اي من الصلوات الخمس فاذا هنا زيادة ركعة وفي هذه - 00:00:29

الحالة يسلم وغالبا من صلی يعني خمس اذا اذا كان اماما ولم ينبهه احد يعني ما علم الا بعد سلامه فهنا صلی خمسا كما حصل للرسول صلی الله عليه وسلم - 00:00:55

فسجد عليه الصلاة والسلام بعد السلام سجد للسهو لعل الشيخ سيد ينتبه لان القضية مهمة سجد عليه الصلاة والسلام بعد التسليم فاذا زاد الانسان في صلاته سواء كانت الزيادة ركعة - 00:01:18

او كانت الزيادة دون ذلك يعني ركن من الاو كان يكون زاد سجودا نعم او ركوعا نعم فهنا يسجد ايضا بعد السلام هنا يسجد بعد السلام نعم واما اذا كان نقصا فقد تقدم لنا ان هذا النقص على قسمين - 00:01:42

اما ان يكون نقص في او ركعات واما ان يكون نقصا فيما دون ذلك نعم يعني كان يكون ركن من الاو كان او واجب من الواجبات فاما ان كان النقصان في او ركعات - 00:02:12

فالسجود ايضا بعد السلام. لعل الابن انس ينتبه السجود هنا بعد السلام لان الرسول صلی الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة المعروف بحديث ذي اليدين عندما سلم في احدى صلاته العشي اما الظهر واما العصر - 00:02:37

فاتى عندما اخبر عليه الصلاة والسلام اتى بما بقى له فاتى برکعتين ثم سلم ثم سجد للسهو قال بعض اهل العلم قال هنا عندما اتى برکعتين وسلم اصبح قد زاد سلاما وهو السلام ماذا؟ الاول - 00:03:02

فاذا هنا زيادة. وبالتالي تكون بعد وبالتالي السجود يكون بعد السلام ولكن هل هذا زيادة ولا نقصان نقصان سلم عن ركعتين عليكم السلام فهو قد ترك عليه الصلاة والسلام بابي هو وامي قد ترك ركعتين صلی الله عليه وسلم - 00:03:33

فاتى فاتى بالرکعتین الباقيتین ثم اه تشهد وسلم ثم سجد للسهو فهكذا لو سلم الانسان عن ثلاث او ركعتين او في صلاة المغرب صلى مع ركعتين او في صلاة الصبح سلم عن ركعة - 00:03:58

وهنا يسجد بعد السلام نأتي اذا كان اه النقصان في ركن او في واجب. نبدأ في الواجب ان كان في واجب فقد جاء في حديث عبدالله بن مالك بن بحينة انه عليه الصلاة والسلام عندما ترك التشهد الاول - 00:04:22

سجد قبل السلام. سجد قبل السلام فهكذا في ترك الواجبات. يكون السجود قبل السلام. طبعا جاء في حديث المغيرة بن شعبة ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ترك التشهد الاول - 00:04:45

فسجد بعد السلام ولكن حديث مغيرة بن شعبة يعني اخرجه الترمذى واحرجه الطحاوى وبعض اسانيده لا تخلو من كلام واما حديث عبدالله بن مالك بن بحينة في الصحيحين طيب نعم - 00:05:04

فاذا اذا ترك واجبا يسجد قبل السلام. بقى اذا ترك ركنا هل يقال فيه كما لو ترك ركعة فاكثر او يقال فيه كما لو ترك واجبا والله لعل يعني يكون مثل الواجب لو ترك واجبا - 00:05:23

لعله والله اعلم مثل لو ترك واجبا فهنا يكون السجود قبل السلام وهذا المشهور عند اهل العلم ان النقصان يكون قبل السلام. لكن كما

تقدم ان كان ركعة فاكثر فهذا النص. جاء بانه بعد السلام - 00:05:49

نعم ما الذي بقي بقى الشك وسوف يأتينا الشك في حديث ابي سعيد الخدري فالشك شakan اما شك بترجيح واما شك بدون ترجيح
فان كان بدون ترجيح وهنا يلقى الشك - 00:06:12

ويسجد قبل ماذا يسجد قبل السلام. وان كان مع الترجيح فهنا يسجد بعد السلام نعج ما الذي بقي بقى عندما يدع ماذا سنة لا ذكرنا
الترجح هو حديث ثوبان وبدون توجيه. بقى اذا ترك سنة ما في سجود - 00:06:38

اذا ترك سنة من السنن يعني في صلاة العشاء لم يجحوا ما يسجد للسهو والله اعلم لانه لم يأتي ما يدل على ذلك نعم بعض اهل العلم
يقولون انه يعني هنا يستحب - 00:07:04

يستحب السجود. يقولون هنا يستحب السجود. لكن ما عرف يعني دليل ثابت يدل على ذلك وقد ذكر عن عمر رضي الله عنه انه
الظاهر لم يجهر في صلاته واظن انه لم يذكر عنه سجودا للسهو - 00:07:25

ولعل ايضا يراجع اذا هذا ما يتعلق بسجود السهو نأتي الى الحديث قال حدثنا حفص بن عمر وهو الاذدي النمري. وهو ثقة ثبت توفي
سنة خمس وعشرين ومائتين قال ومسلم ابن ابراهيم وهو الاذدي الفراهيدى - 00:07:47

البصري وهو ايضا ثقة سبت توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد ذكر ان مسلم ابن ابراهيم هو اكبر شيخ لابي داود كما ان والله
اعلم اكبر شيخ للامام مسلم هو - 00:08:17

عبد الله بن مسلم ماهر بن قعنب نعم. قال المعنى يعني حديثهم معناه واحد قال حفصنا ابن عمر وحدثنا شعبة ابن الحجاج ابن الورد
العتكي والعتك من الاذد الواسطي البصري - 00:08:37

الواسطي ثم البصري ابو بسطام وتوفي عام ستين ومئة وهو امام. قال عن الحكم بن عتبة الكندي وهو ثقة عالم ثقة فقيه توفي عام
ثلاثة عشر ومائتين قال عن ابراهيم بن يزيد النخعي ابو عمران الكوفي وهو فقيه مشهور - 00:08:58
توفي عام ثلاثة عشر ومئة مئتي لا هذا خطأ. آسبق لسان او نعم توفي عام ثلاثة عشر ومئة نعم وهو من صغار التابعين قال عن
ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي - 00:09:23

ابو عمران الكوفي وقد توفي عام خمسة وتسعين وقيل ستة وتسعين وهو فقيه مشهور قال عن علامة ابن قيس النخعي الكوفي ابو
شبل وهو نعم ثقة جليل كان من اجلة التابعين - 00:09:47

حتى قال عبدالله بن مسعود ما اقرأ الا وعلقمه يقرأه. من القرآن العظيم قال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا - 00:10:08

فقيل له ازيد في الصلاة هذا القول لم يذكر له لعل الشيخ عبدالرحمن السلمي ينتبه هذا القول لم يذكر له عليه الصلاة والسلام الا بعد
من بعد ما انتهى فقيل له ازيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدين - 00:10:24

بعدما سلم وهذا اسناد صحيح وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الحكم بن عتبة قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبس الكوفي
وقد توفي سنة تسعه وثلاثين ومائتين ووثيقة حافظ - 00:10:47

ولا حدثنا جرير بن عبد الحميد النخعي عفوا جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي الاصل وتوفي جبير سنة ثمان وثمانين ومئة. وقد
خرج له الجماعة ووثيقة سبت وخاصة فيما كان من كتابه - 00:11:08

والغالب عليه لا يحدث الا من كتابه. عن منصور ابن المعتمر السلمي ابو عتاب الكوفي. ووثيقة سبت في عام مئتين وثلاثين قال عن
ابراهيم عن علامة قال عبد الله اي بن مسعود - 00:11:31

ابن غافل الهزلي ابو عبدالرحمن رضي الله عنه. صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص هو ماذا فلما
سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا - 00:11:48

فسنة رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدين ثم سلم ثم انفل اقبل علينا بوجهه فلما انفل اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم
فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتم به - 00:12:13

ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني. وقال اذا شك احدكم في صلاته فليتحوى الصواب فليتتم عليه ثم ليسلم ثم 00:12:36

يسجد سجدين هنا يتحرى الصواب ويسلام ماذا - سجدين بعد ماذا بعد السلام. نعم واما اذا لم يتزوج له شيء فيسجد قبل السلام والاقرب هذا جاء هذا اللفظ جاء في حديث 00:13:02

ثوابان. نعم يأتي بعض الفاظ هذا الخبر - قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الحمداني ودفع عام اربعة وثلاثين ومئتين. الكوفي وهو ثقة من كبار الحفاظ قال حدثنا ابي عبد الله بن نمير توفي عام تسعه وتسعين ومائة وهو ثقة مشهور. قال حدثنا الاعمى سليمان ابن مهران الاسد الكاهل الكوفي - 00:13:24

في عام ثمانية او سبعة وربعين ومئة قال عن ابراهيم قال عن علقة قال عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجدين ثم تحول فسجدا سجدين هذا اللفظ ليس فيه اللفظ - 00:13:45

الذى جاء في حديث عثمان ابن ابي شيبة. قال احد قال ابو داود ورواه حصين نحو حديث الاعمش وحصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ثم الواسطي. كوفي عام ستة وثلاثين ومنة. قال حدثنا ناصر بن علي العز الجهمي - 00:14:04

البصري توفي عام خمسين ومئتين. قال اخبرنا جرير بن يزيد نعم قال جرير عفوا قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد الضبي جاء قال وحدثنا يوسف ابن موسى ابن راشد القطان البصري - 00:14:22

وهو ثقة توفي عام ثلاثة وخمسين ومئتين. قال حدثنا جرير بن عبد الحميد وهذا حديث يوسف قال عن الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي. قال عن ابراهيم بن سويد النخعي الكوفي. وهناك - 00:14:45

بن سويد اخر من رجال ايضا يعني الكتب الستة خرج له بعضهم وهو ثقة ولكن الثاني مدني وهذا نقع الكوفي قال عن علقة ابن قيس قال قال عبدالله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما - 00:15:04

ان فتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال لا. قالوا فانك قد صليت خمسا فانفث فسجد سجدين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسك ما تنسون. وهذا اسناد صحيح - 00:15:27

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد. طبعا تقدم حديث علقة خرجه الشیخان. وفي رواية عند البخاري نعم اذا زاد احدكم في الصلاة اذا صلى خمسا فليسجد سجدين بعدما يسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي دفع ام اربعين ومائتين. قال حدثنا الليث يعني بن سعد الفهيم المصوبي وتوفي عام خمسة - 00:15:54

اربعين ومئة قال عن يزيد ابن ابي حبيب المصري وتوفي عام ثمانية وعشرين ومئة ووثيقة فقيه وعلى انها سويداء ابن قيس المصري وهو ثقة وقيل صحابي اخبره عن معاوية بن حديث - 00:16:19

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلا فاقام الصلاة - 00:16:40

عليكم السلام فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل؟ قلت لا الا ان فمر بي فقلت هذا هو وقالوا هذا طلحة ابن عبيدة الله هذا طبعا هذا اسناد قوي - 00:17:02

واظهره الصحة وفيه شيء يعني لم يأتي الا في هذا الحديث وهو اقامة الصلاة نعم امر بلا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة. الراکعة الباقيه نعم وقد بوب عليه النسائي بوب النسائي على هذا الخبر واسناده ظاهره في الصحة - 00:17:29

نعم والاحاديث كلها التي تقدمت ليس فيها مسألة الاقامة ومنع حديث ذو اليدين. نعم والله هنا بارك الله فيك قال وامر بلا فاقام الصلاة نعم رش الصفوف هنا بالال يعني ليس له دخل - 00:18:00

قال وبوب عليه النسائي بذلك وقال باب اذا شك في الشنتين والثلاث. شكرنا يا استاذ عليكم السلام. شكرنا يا استاذ محمد كيف نعم يعني سواء ركعة ولا ركعة كاين ولا - 00:18:23

شكرا يعني قد يوجه هنا الخبر يعني يقال انه ما يعني اخبر عليه الصلاة والسلام الا بعد مدة بحيث تفوق الناس فلذا هنا يعني قد

يكون امر بلالا عليه الصلاة والسلام بالاقامة حتى يأتي الناس - [00:18:53](#)

وهنا يعني قال فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة قال باب اذا شكي في السنين والثلاث من قال يلقي الشك قال طبعا الشك ما تقدم اما شك بتوجيه او بدون توجيه ان كان بترجمي - [00:19:21](#)

فتبني على ما ترجم لديك وان كان انت معتدي ثلاثة واربع محتمل ثلاث ومحتمل اربع اذا هنا تطرح ماذا الشك تطرح الشك قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني توفي عام ميتيين وثمانية واربعين. قال حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان - [00:19:44](#)

في عام سبعة وثمانين ومئة وهو تسعين وتسعين ومئة الاحمى سليمان ابن حيان نعم وهو صدوق له بعض الاوهام قال عن ابن عجلان او قبلها يعني قيل الله توفي عام ثمانية وسبعين اه سبعة وثمانين ومئة - [00:20:09](#)

قال عن ابن عجلان وهو محمد ابن عجلان المدني وهو صدوق له بعض الاوهام ايضا. توفي عام ثمانية واربعين ومئة. لعل الشيخ طوكي ينتبه قال عن زيد بن اسلم القرشي العدوى مولاه - [00:20:37](#)

توفي عام ستة وتلائين والمئة ووثيقة عالم قال عن عطاء ابن يسار الهمالي عام اربعة وسبعين وهو عالم جليل اربعة وسبعين. انا بسعيد الخضر رضي الله عنه ساعة دابا مالك بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليقل الشك

- [00:20:52](#)

ولبني على اليقين. هذا اذا لم يترجم لديه شيء اذا استيقظت تماما سجد سجدين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة. لانه زاد هنا والسجستان والسبعين قبل ماذا قبل السهو عفوا قبل السلام يكون السجود قبل السلام واما اذا ترجم لديه شيء فيبني على ما

استيقن ويسلام بعد السلام وطبعا هذا اسناد لا بأس به والحديث في الاصل اخرجه مسلم - [00:22:08](#)

نعم جا من طرق من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة من طريق سليمان ابن بن بلال ومن طريق داود ابن قيس بالإضافة الى ابن عجلان هؤلاء اربعة كلهم عن زيد ابن اسلم - [00:22:49](#)

وهنا السجود كما تقدم قبل السلام هذا اذا لم يتوجه لديه شيء. اما ان ترجم لديه فيبني على ما ترجم ويسلام بعد السلام قال ابو داود رواه هشام بن سعد ومحمد ابن مطوف وهدان اثنان يكونون ستة عن زيد عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري - [00:23:07](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبع. يعني اتم قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمه وهو ثقة قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني وهو ثقل - [00:23:34](#)

هو بعث الاوهام قال عن عبد الله بن كيسان قال عن عكرمة قال عن ابن عباس طبعا عبد الله بن كيسان لا يحتاج به قال عن عكرمة مولى بن عباس وهو ثقة عالم دفع ام اربع ومئة قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه - [00:23:52](#)

كلما سمي سجدي السهو المرغمتين نعم طبعا هذا وان كان الاسناد ضعيف لا يصح ولكن تقدم هذا المعنى في حديث صوب في حديث ابي سعيد في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال وكانت السجستان مظلمتي الشيطان - [00:24:15](#)

وعلى حدثنا القعن بعد الله بن مسلمة القعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعن القعنبي توفي عام واحد وعشرين ومئتين عن مالك بن انس الامام المعروف توفي عام تسعه وسبعين ومئة عن زيد بن - [00:24:43](#)

تل و هذا السابع اللي رواه عن زيد بن اسلم لكن رواية مالك مرسلة عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثة او اربعة فليصلِي ركعة - [00:24:57](#)

هنا ما ترجم لديه شيء وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم امن ترجم لديه شيء فيقوم بعد السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين او السجستان. وان كانت رابعة فالسجستان توهيم - [00:25:21](#)

الشيطان طبعا ايضا قد رواه يعقوب بن عبد الرحمن القاضي عن زيد بن اسلم عن موسلا ولكن قد رواه جمع موصولا والصواب الوصل قال بن عبد البو قال ابن عبد البو الحديث متصل مسند صحيح لا يضر تقصير من قصر به في اتصاله. لان الذين وصلوه -

حفظ مقبولة زيادتهم وبالله التوفيق نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثني يعقوب بن عبد الرحمن القاضي وهو الاسكندراني
 ثقة قال عن زيد بن اسلم بأسناد ما لک کن قال ان النبي صلی الله علیه وسلم علیکم السلام شکرا یا استاذ محمد - 00:26:27
 شکرا قال عن زيد بن اسلم بأسناد مالک قال ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا شک احدکم فی صلاته فان استیقنا ان قد صلی
 ثلاث تن بل فلیق - 00:26:51

فلیق فلیق رکعة بسجودها ثم یجلس فیتشهد فاذا فرغ فلم یبقی الا ان یسلم فلیسجد سجدين وهو جالس ثم یسلم هذا اذا
 کان بدون ترجیح. ثم ذکر معنی ما معنی مالک ای معنی حدیث مالک. قال ابو داود وکذلک رواه ابن وهب ام مالک - 00:27:20
 نصب میسرا وداود بن قیس وہشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعید الخدیر یعنی کأن روایة داود بن قیس ايضا مرسلة
 بالنعم وحفصة بن میسرا ایضا مرسلة - 00:27:45

نعم تقدم لنا الحديث صحيح قد وصله جماعة نعم قال باب من قال يتم على اکبر ظنه قال حدثنا النفیل عبد الله بن محمد ابن نفیل
 النفیل وهو ثقة جلیل توفی اربعة وثلاثین ومائین. قال حدثنا محمد بن سلمة - 00:28:05
 وهو ثقة قال عن خصیف بن عبد الرحمن الجزری وهو سیع الحفظ قال انا بعیدة بن عبد الله بن مسعود عن ابیه عن رسول الله صلی
 الله علیه وسلم قال اذا کنت فی صلاته فشککت فی ثلاث واربع واکبر ظنك علی اربع تشهدت ثم سجدة سجدة - 00:28:35
 وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشاهدت ایضا ثم تسلم. هذا ما یصح من اجل خسیف ابن عبد الجازی قال وقد ایضا اختلف فی رفعه
 ووقفه وابو عبیدة وان کان لم یسمع من ابیه لكن ادخلوا - 00:28:58

روایته ضمن المسند. قال ابو داود رواه عبد الواحد عن خصیص ولم یعرفه. ووافق عبد الواحد ایضا سفیان وشقيق واسرائیل تعلقه
 بالوقف واختلفوا فی الكلام فی متن الحديث ولم یسندوه. فاذا هو لا یصح - 00:29:22
 قال حدثنا محمد بن العلا الحمدانی قال حدثنا اسماعیل بن ابراهیم بن مقسم الاسدی وهو ثقة ثبت حافظ توفی عام ثلاثة وتسعین
 ومائة قال حدثنا هشام الدستوائی توفی عام اربعة وخمسین ومائین وهو ثقة سبت - 00:29:40

توفی عام اربعة وخمسین ومائة وهو ثقة سبت قال حدثنا یحیی بن ابی کثیر وهو طاء الیمامۃ فی عام اثنین وثلاثین ومائة. قال حدثنا
 ریاض ابن هلال وقیل له هلال ابن عیاض كما سوف یأتی - 00:29:59
 وقال وحدثنا موسی ابن اسماعیل ابو سلمة تبودک عن ثلاثة وعشرين ومائین قال حدثنا بن ابی یزید العطار توفی عام سبعة
 وخمسین ومائة ستین ومائة تقریبا قال حدثني احمد بن ابی کثیر عن هلال ابن عیاض وهو یس بالمشهور - 00:30:19
 قال عن ابی سعید الخدیر رضی الله تعالی عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلم یدری زاد ام نقص
 فلیسجد سجدين وهو قاعد فاذا اتاه الشیطان فقال انک قد احدثت - 00:30:41

فلیقل کذبت الا ما وجد ریحا بانفه او صوتا باذنه. وهذا لفظ حدیث ابان وهلال ابن عیاض وان کان یس بالمشهور ولكن هذا المعنی
 قد جاء فی حدیث اخیر نعم فالشاطئ الاول تقدم وشطرها الثاني ایضا قد جاء فی الصحيح - 00:31:06
 نعم حتى تسمع صوتا باذنك او ریحا بانفك حتى تسمع صوتا او تجد ریحا نعم. قال وهذا لفظ حدیث ابان. قال ابو داود وقال معم
 وعلى ابن المبارک عمر ابن راشد وعلى ابن المبارک. عیاض ابن هلال - 00:31:34
 وقال الاوزاعی عیاض ابن ابی زهیر وهو یس بالمشهور قال حدثنا القعن ابی عبد الله بن مسلمة توفی عام واحد وعشرين او مائین
 عن ما لک فمن انس الامام المعروف توفی عام تسعه وسبعين ومائة عن ابن شهاب الزہری. توفی اربعة وعشرين ومائة محمد بن مسلم
 بن عبید الله بن عبد الله - 00:31:58

قال عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف توفی نحو الاربعة وسبعين عن ابی هریرة رضی الله عنہ توفی عام تسعه وخمسین وقیل
 غير ذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان احدکم اذا قام یصلی - 00:32:19
 جاءه الشیطان فلبس علیه حتى لا یدری کم صلی فاذا وجد احدکم ذلك فلیسجد سجدين وهو جالس نعم وهذا فیه سجود السهو

في هذه الحالة وقد جاءت بذلك النصوص وهذا الحديث قد خرجه الشیخان قال ابو داود وكذب رواه بن عیینة ومعمر والیث -

00:32:35

قال حدثنا حجاج بن ابی یعقوب قال حدثنا یعقوب ابن ابراهیم بن سعد کذا قال حدثنا ابن اخی الزہری وابن اخی الزہری هو محمد بن عبدالله بن مسلم وهو صدوق - 00:33:01

نعم لا يأس به قال عن محمد بن مسلم عمه الزہری بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسلیم قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابی یعقوب قال حدثنا یعقوب قال اخربنا ابی - 00:33:22

نعم یعقوب بن ابراهیم بن سعد وابو ابراهیم بن سعد عن ابن اسحاق محمد ابن اسحاق این یسار المطلب صاحب السیرة قال حدثني محمد بن مسلم الزہری باسناده ومعناه قال فلیسجد سجدة قبل ان یسلم - 00:33:46

ثم یسلم طبعا واجوایات المتقدمة اصح يعني بدون قبل ان یسلم. بدون قبل ان یسلم روایات متقدمة. اصح وهي في الصحیحین وليس فيها نعم ذلك قال باب من قال بعد التسلیم - 00:34:05

قال حدثنا احمد بن ابراهیم قال حدثنا حجاج احمد ابن ابراهیم بن فیل کذا وهو ثقة احمد بن ابراهیم بن کثیر نعم قال حدثنا حجاج بمحمد الاعور عن ابن جویج قال اخربنی عبد الله بن مسافة ان مصعب بن شيبة ومصعب لا يحتاج به - 00:34:29

عن عتبة ابن محمد ابن الحارث وعبدالله بن مسافة فيه جهالة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شك في صلاته - 00:34:56
فليسجد سجدة قبل ما یسلم. وهذا لا یصح - 00:35:09